

بناء

# بيت إسلامي سعيد

## خطوة ... خطوة

تأليف

الفقير إلى عفوريه

محمد بن محمود الصالح السيلوي

عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

## بسم الله الرحمن الرحيم

## تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛

أما بعد؛

فهذه أهم الخطوات العملية لمن أراد أن يأسس بيتا إسلاميا سعيدا ، تتوفر فيه أسباب الراحة النفسية والطمأنينة ، والسكينة والرحمة والمودة ، ذكرتها بعبارة مختصرة وسهلة ، فمن فهمها وحفظها ثم عمل بها كان من السعداء في الدنيا والآخرة .



وتتنوع هذه الخطوات بين أحكام شرعية يجب على كلا الزوجين العلم بها، وكما تتضمن هذه الخطوات توجيهات وتنبيهات ونصائح، على الزوجين مراعاتها، ليتجنبنا كثيرا من المزعجات، والمنكدات، في حياتهما الزوجية.

وقد جعلت هذه الخطوات التي يسير على منوالها الزوجان في أربع مراحل، وهي كالآتي:

الأولى: ما قبل الزواج

الثانية: في ليلة الزفاف

الثالثة: في الحياة الزوجية

الرابعة: في تربية الأولاد

ولنشرع إذن في المقصود، بسم الله الرحمن الرحيم، مستعينين به، وعليه متوكلين، وله مخلصين.



## أولا

## ما قبل الزواج

١ - على المسلم أن يعض من بصره عما لا يحل له من النساء ،  
والمرأة المسلمة كذلك تغض من بصرها .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ

وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ  
جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾ [ من سورة النور ]

و قد بين الشاعر خطورة النظر الحرام في قوله :

كل الحوادث مبدؤها من النظر

ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها

في أعين الغير موقوف على الخطر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها

فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر ناظره ما ضر خاطره

لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

٢- فإذا استطاع المسلم على مئونة الزواج فليتزوج، ومن لم

يستطع فإنه يكثر من الصيام ليعف نفسه ويحفظ شهوته .



قال تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴿٣٢﴾ **وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ [ من سورة النور ] .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ** » متفق عليه .

٣- ينبغي على المسلم أن يتكسب ويطلب الرزق الحلال ليستطيع الزواج ، ويُعِفَّ نفسه عن سؤال الخلق ، أعطوه أو منعه .

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



٤- وعلى كل من الزوجين معرفة مقاصد الزواج السامية ،  
من المودة والرحمة والسكينة والذرية الطيبة ، وبقاء النوع  
الإنساني ، وحفظ الأنساب .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ  
لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [ من سورة الروم ] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ  
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً ﴾ [ من سورة النساء : الآية ١ ] .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا  
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [ من سورة النحل  
الآية : ٧٢ ] .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا  
وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [ من سورة الفرقان ] .



وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .  
أخرجه أحمد .

٥- على المسلم أن يتعلم أحكام عقد الزواج ، فيعرف المحرمات ، والشروط ، والواجبات ، وأختصرها بما يأتي :

٦- يجتنب المسلم والمسلمة عقود النكاح المحرمة في الإسلام ، وكذلك الشروط المحرمة التي تبطل العقد وتفسده ، وهي :

٧- يَحْرُمُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ مَوْلِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ مِنْ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ مَوْلِيَتِهِ ، وَهُوَ نِكَاحُ الشُّغَارِ .

٨- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُطْلَقَةً ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَفَارِقُهَا بَعْدَ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِتَزَوَّجِهَا الْأَوَّلَ ، بِاتِّفَاقِ بَيْنِهِمْ أَوْ بِدُونِ اتِّفَاقٍ ، وَهُوَ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ .



٩- يحرم الاتفاق بين الزوجين عند العقد على إنهائه في وقت محدد؛ فهو نكاح المتعة المتفق على تحريمه .

١٠- كما يحرم عليه أن ينوي الطلاق عند العقد بعد مدة أو عند حدث، وإن لم يتفق مع المرأة أو وليها، فإن هذا من الغش، ولا يرضاه أحد لابنته أو لأخته .

١١- إن وافقت المرأة وأولياؤها على خاطب فلا يجوز لأحد التقدم إلى خطبة هذه المرأة .

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب » . رواه البخاري .

١٢- إن كانت المرأة في عدة الطلاق أو الوفاة؛ فلا يحل له خطبتها حتى تنتهي عدتها .

١٣- وإنما يجوز التعريض - أي التلميح - في خطبة المتوفى عنها زوجها. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا



﴿ عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾  
[من سورة البقرة: ٢٣٥].

١٤ - يحرم على الرجل أن يتزوج من النساء بسبب النسب سبع ، وهنَّ : الأم ، والأخت ، والابنة ، والعمة ، والخالة ، وابنة الأخ ، وابنة الأخت .

١٥ - ويحرم عليه من النساء بسبب الرضاع مثل ما يحرم بالنسب .

١٦ - ويحرم عليه من النساء بسبب المصاهرة بمجرد العقد ثلاث وهنَّ : زوجة الابن ، وزوجة الأب ، وأم الزوجة .  
ويحرم عليه بالدخول واحدة وهي : بنت الزوجة .

١٧ - وما سبق يحرم عليه على وجه التأييد ، أما أخت الزوجة وعمتها وخالتها فيحرم من عليه حرمة مؤقتة ، أي يحرم عليه الجمع بينهما .

١٨ - يلتمس الرجل فيمن يتقدم لخطبتها الدين والتقوى ، والخلق الحميد ؛ لما جاء في الحديث المشهور من قوله - صلى





يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ  
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢٦﴾ [سورة البقرة].

وتشير الآية بعمومها إلى أنه لا ينبغي لها أن ترضى بمن هو  
أقل تدينًا منها .

٢٢- ولكن يجوز نكاح الرجل المسلم بالكتابات طمعا  
في إسلامهم ، ويشترط أن يأمن جانبها ، وإلا فإن من أهل  
العلم من كره الزواج بالكتابات إذا خشي منه بوار المسلمات .

٢٣- يشرع للرجل عند الإقدام على الخطبة أو الزواج  
الاستخارة ، وكذلك المرأة عندما يتقدم لها رجل ، وصلاة  
الاستخارة صلاة ركعتين ثم قراءة الدعاء الوارد ؛ كما في  
صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ  
الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ  
يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ  
الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ



بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ : أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ .

٢٤- ينبغي لمن رغب بامرأة عند التقدم لخطبتها أن ينظر لها ، ويستمع إليها وهي تتحدّث ، وكذلك المرأة المخطوبة ؛ ولا حرج من تكرار النظر ؛ فإنه أدعى لوقوع المودة والألفة بينهما . والدليل من السنة « أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا » ففعل ، فتزوّجها ، فذكر من موافقتها.



٢٥- إذا تقدم الرجل لخطبة امرأة ووعده ووليها بها ،  
فيستحب له أن يهدي لها هدية ، يؤكد فيها رغبته بها ، ويقوي  
المحبة بينهما ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « **تَهَادَوْا  
تَحَابُّوا** » أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

٢٦- لا حرج على المرأة أن تخطب لنفسها ، ولا على وليها  
أيضا ، وقد فعله كثير من أهل العلم والصلاح ، بل فعل هذا  
خير الناس من الأنبياء ، عندما عرض شعيب على موسى -  
عليه السلام - أن يزوجه إحدى ابنتيه ؛ قال تعالى : ﴿ **قَالَ إِنِّي  
أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي  
حَبِيبًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ  
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾** ﴾ [من سورة  
القصص] .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ ، قَالَ أَنَسُ : « **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ**



الله؛ أَلَكِ بِي حَاجَةٌ؟ « فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا !  
وَاسْوَأَتَاهُ ! وَاسْوَأَتَاهُ ! قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ  
السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - (قَدْ شَهِدَ بَدْرًا)، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ،  
(فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ،) فَقَالَ: سَأَنْظُرُ  
فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ  
يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ  
شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ  
إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ  
خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ،  
فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ



حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ (قَدْ) عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَبَلْتُهَا» .

٢٧- يحرم على الرجل والمرأة الخلوة فيما بينهما ؛ ولو لطالب الزواج ، إلا مع ذي محرم لها . فعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنه : سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً ، قَالَ : اذْهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » متفق عليه .

وعند الترمذي عن عمر - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ نَالِثَهَا الشَّيْطَانُ » .



٢٨- يشترط رضا الزوجين ؛ فلا يصح إجبار رجلٍ أو امرأةٍ على نكاحٍ من لا يريد .

٢٩- يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج بكرةً كانت أو ثيباً ، ولا يجوز له إجبارها على من تكرهه ، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا . قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » . متفق عليه .

وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ نِكَاحَهُ » . أخرجه البخاري .

٣٠- يشترط لصحة العقد إذن ولي المرأة ؛ فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل ، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت غير وليها، إلا بإذنه . لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «



لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ  
لَهُ « أخرجه أحمد .

٣١- الذي يتولى عقد نكاح المرأة المسلمة هو وليها  
الشرعي إن كان مسلماً ، فإن لم يوجد أو كان كافراً فالسلطان  
المسلم أو نائبه ، فإن لم يوجد ولي ولا ذو سلطان ، كما لو  
كانت في بلاد كفر ، فإنه يزوجه رجل مسلم عدل من عامة  
المسلمين ، بإذنها .

٣٢- يشترط الإشهاد على العقد ، وأقله رجلان عدلان ؛  
و"إذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته"  
لحفظ حقوق كل من الرجل والمرأة .

٣٣- يشترط ( الصِّدَاق ) أي المَهْر لصحة العقد ، كهدية  
من الرجل للمرأة ؛ لما فيه من تأكيد المودة والمحبة ، وصدق  
الرغبة ، وخيرُ المَهْر ما كان أيسره . ويستحب تحديد مقداره  
عند العقد .



٣٤- اعلم أن قراءة الفاتحة عند الخطبة أو عقد الزواج بدعة، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من صحابته .

٣٥- يقوم الخاطب أو وكيله عند طلب المرأة فيبدأ حديثه بخطبة الحاجة ؛ ثم يطلب المرأة من وليها .

٣٦- على وليّ المرأة أن يوثق العقد بتسجيله رسميا في الدولة ، وإن كان التسجيل ليس شرطا لصحته ، ولكنه يحفظ الحقوق . ويتم به تسجيل الأولاد في الدوائر الرسمية ، وإصدار الإثباتات الشخصية لهم .

٣٧- يستحب لمن كانت له صلة بالعروسين والخطيبين أن يذكرهما بحقوق الآخر منهما ، فيوصي كل من الوالد ابنه أو الوالدة ابنتها بواجبات الحياة الزوجية ، وآدابها أيضا .

٣٨- لا يتشبه أحد العروسين بالغرب الكافر في شيء من عاداته وتقاليده، ومن ذلك لبس خاتم الخطبة في البنصر .



٣٩- يستحضر كل من الزوجين أهداف الزواج الإسلامي ؛ لتكون النية فيه تحقيق العبودية لله تعالى ؛ وهي بإيجاز :

٤٠- يحفظ الزوجان المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق ؛ فلولا النكاح لانتشرت الرذائل والفواحش بين الرجال والنساء .

٤١- يعمل الزوجان على بناء الصلات الحميمة والطيبة والتعارف بين الأسر والقبائل ، ويكون بالاحترام المتبادل بين الطرفين .

٤٢- يحفظ الزوجان باللقاء الشرعي النوع الإنساني من الفناء ، ومن الأمراض النفسية والعضوية ؛ لتحقيق العبودية لله بعمارة الأرض .

٤٣- تحصيل السكن والراحة نفسية ؛ فبالزواج يتحقق لكل من الرجل والمرأة متعة النفس والبدن .



## ثانيا

## في ليلة الزفاف

- ٤٤- إقامة حفل الزفاف للعروسين - أو ما يسمى بالعرس والفرح - واجب ؛ بل هو العلامة الفارقة بين النكاح الشرعي والسفاح في الظاهر .
- ٤٥- يجتنب العروسان في هذه الليلة منكرات الأفراح أو الأعراس ، ولا يزين لهما شياطين الإنس أنها ليلة العمر .
- ٤٦- ومن هذه المنكرات : الإسراف ؛ سواء في بطاقات الدعوة ، أو مكان الحفل ، أو الوليمة ، أو الألعاب النارية ، أو الأسلحة ، أو في عدم الفصل بين الرجال والنساء ، أو رقص

النساء بما يثير الغرائز ، أو الرجال بما يشبه عمل النساء من التمايل ، أو في لباس وتجهيز العروس ، فيكون فيه تبرجا وإبداء لزيبتها أمام الأجانب ، أو في تساهل النساء الحاضرات بإبداء زينتهن بلبس ما لا يليق مما يחדش الحياء بل ويثير الغرائز بينهن ، أو تصوير النساء بغير حجابهن بما فيهن العروس ، أو توزيع الدخان وشربه .

٤٧- يحذر العروسان من التوسع في الغناء ؛ فلا يشتمل على معاني الفجور والمعازف وإنما يجوز الدف للنساء فقط دون الرجال - على الصحيح - .

٤٨- يتعد العروسان عن السهر الطويل ، وتضييع الصلوات ، فيبدآن حياتهما الجديدة بالحرص على الصلاة المكتوبة في أول وقتها ، والمحافظة على صلاة الجماعة للرجل .

٤٩- على الزوج أن يتزين لزوجته كما تتزين هي له ، باللباس الجميل والرائحة الزكية ، ويحافظ على سنن الفطرة ، وهي : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق



الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - أي الاستنجاء به - .

٥٠- ويحرم على الرجل التزين بلباس الذهب والحريير ، وإنما يتزين بخواتيم الفضة ذات الفص ، ويحذر مما كتب عليه لفظ الجلالة ، أو ما يسمى الدبلة .

٥١- لا يحل للمرأة أن تنتف الحواجب ، ولا أن تصل الشعر ، ولا أن تفلج الأسنان ، ولا تستوشم ، طلبا للحسن والجمال ؛ لأن فاعل ذلك ملعون في كتاب الله ؛ لاعتراضه على خلق الله ، ولا ينبغي لها إطالة الأظافر وهي عادة قبيحة من عادات نساء الكفار ، تسلفت إلى نساء المسلمين ، ففيها تشبه مذموم بالفاسقات والكافرات ، مع ما فيها من مخالفة الفطرة الصحيحة ، والطهارة .

٥٢- كما لا يحل للمرأة أن تقص شعرها قصّة تشبه فيها بالرجال ، أو بالفاجرات الأوربيات ؛ فإن قصّته لغير ذلك فلا يحرم .



٥٣- إذا أدخلت المرأة على زوجها ليلة الزفاف فليضع الرجل يده على مقدم رأس زوجته ( الناصية ) وليقل : « اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلت عليه » .

٥٤- ولا يعلقان تيممة ، ولا حجابا ، ولا خرزة ؛ ولا نحوها ، مما يعتقد أنها تجلب نفعا أو تدفع ضرا ، فإنها من الشرك .

٥٥- يستحب للرجل أن يبدأ لقاءه بزوجه في ليلتها الأولى بصلاة ركعتين ، وهي تصليها مائة به وراءه ، ثم يقول : « اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » .

٥٦- على الرجل أن يتلطف في اللقاء الأول غاية التلطف ، ولا يسيء التصرف ، ويُقدّم لنفسه ، ولا يتعجل ، وذلك بالكلمة ، واللمسة ، والقبلة ، ونحوه ؛ ليؤنس عروسه ، ويبعد عنها الوحشة ، والرغبة ، والخجل ، وذلك بالتدريج .



كما قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [من سورة البقرة : ٢٢٣].

٥٧- وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لجابر بن عبد الله وكان حديث عهد بزواج وقادما من سفر : « أما إنك قادمٌ ؛ فإذا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ » . متفق عليه .

٥٨- وعلى المرأة أن لا تُفْرِطَ في التَّمَنعِ على زوجها فيما يريد منها ، وإذا تمنعت عنه لإثارتة وتشويقه فلا تكثر ؛ لئلا تكسر رغبته بها .

٥٩- ينبغي للرجل والمرأة أن ينظر كل منهما للآخر دون أدنى تحرُّج ؛ فقد أباح الله لهما ما هو أبلغ من ذلك في الجماع .

٦٠- ويستحب الكلام أثناء الجماع بما يناسب ؛ لإثارة وتحبيب كلا الجانبين بالآخر .

٦١- ينبغي للرجل أن ينوي عند الجماع بأن يكون بينهما ولد ؛ يُكثِّرُ به الإسلام ، ويكون من العلماء الصالحين .



٦٢- يشرع أن يقول الرجل حين يأتي أهله : « بِسْمِ اللَّهِ ،  
اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي » ؛ لما ثبت  
عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بذلك ، وقال : « فَإِنْ  
قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدَا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

٦٣- لا ينبغي للزوج أن يأتي زوجته على غفلة منها ،  
فيقضي منها حاجته ، وتبقى هي ، وعليه أن لا يتعجل القيام  
إذا قضى وطره ، حتى يشعر أنها قضت حاجتها منه أيضا ؛  
فهذا من حسن المعاشرة . وقد قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [من سورة النساء : ١٩] .

٦٤- ينبغي للزوج أن لا يأتي أهله على كيفية واحدة في  
الجماع ، وأحسن الأوضاع أن يعلو الزوج زوجته مفترشا لها ،  
وله أن يأتيها مقبلة ، ومدبرة ، وعلى حرف ؛ كما قال الله تعالى :  
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [من  
سورة البقرة : ٢٢٣] .



٦٥- يحرم على الزوج إتيان امرأته في دبرها ؛ فهو من سوء العشرة ، ويسبب الأمراض المستعصية ، كما أنه يحدث الهم والغم ، وينفر المرأة من زوجها . بل عدّه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الكفر .

٦٦- يحرم على الزوجة طاعة زوجها إذا طلب منها الجماع في الدبر ، باتفاق العلماء ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٦٧- يحرم على الزوج إتيان امرأته وهي حائض ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » . رواه الترمذي وغيره .

٦٨- وله أن يستمتع منها وهي حائض بما دون الفرج كيف شاء . عن أنس - رضي الله عنه - : « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ ، قَالَ



: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ ﴿ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الْجَمَاعَ . رواه مسلم .

٦٩- للزوجين أن يغتسلا معا ، ومن إناء واحد ؛ فتعين

المرأة زوجها ، كما يعينها هو على الغسل ؛ لما فيه من حسن

العشرة بينهما .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى

أَقُولَ : دَعِّ لِي ، دَعِّ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانِ . » .

٧٠- إذا جامع وأراد أن يعود فيستحب له الغسل ، فإن لم

يكن فالوضوء ، فإن كسل فليغسل ذكره ؛ فإن ذلك يعيد إليه

النشاط ؛ وهو كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل

عن غسله لكل جماع : « هُوَ أَزْكَى ، وَأَطْيَبُ ، وَأَطْهَرُ » . رواه

ابن ماجه .



٧١- الأفضل فيما إذا جامع فأراد أن يأكل أو ينام أن يغتسل ، فإن لم يغتسل فليتوضأ ، أو يتيمم ، ويكره له أن ينام دون أن يغتسل أو يتوضأ .

٧٢- ينبغي للزوج صبيحة عرسه أن يسلم على أقربائه الذين في داره ويسلموا عليه ، ويدعو له ويدعو لهم .

٧٣- فليلزم الرجل الأدب والحياء مع أقارب زوجته ؛ فإنه مما يديم المحبة والمودة بينه وبينهم ، وبينه وبين زوجته .

٧٤- فليحذر الرجل أو المرأة من إفشاء أسرار الجماع ؛ فهو مما يهدم البيوت ، ويخدش الحياء ، وفاعله من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، فقد صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » . صحيح مسلم .

٧٥- لا بد للرجل من عمل وليمة بعد الدخول ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « **لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - رضي الله**



عنها - قال : إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ « ، فَقَالَ سَعْدٌ : عَلِيٌّ كَبُشٌّ ، وَقَالَ فَلَانٌ : عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَّةٍ . رواه أحمد .

٧٦- ويستحب أن تكون لمدة ثلاثة أيام عقب الدخول .

٧٧- وأن تكون بشاة ، أو أكثر ، إن وجد سعة ، ويجوز له

بأي طعام تيسر ، ولو بغير لحم . ولا يمنع أن يشاركه ذوو الفضل والسعة في إعدادها .

لحديث أنس في زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من صفية بنت حيي ، قال أنس : « فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادِ فَلْيَأْتِنَا بِهِ ، وَبَسَطَ نِطْعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ وَالسَّوِيقِ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، قَالَ



أَنْسُ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةَ رَسُوْلِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عَلَى صَفِيَّةَ ، وَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى  
صَفِيَّةَ بِطَرِيْقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِيْنَ عَرَّسَ بِهَا ، وَكَانَتْ ثِيْبًا .  
متفق عليه .

٧٨- على المولم أن يجتنب المباحة والإسراف ، وأن لا  
تتشمّل على معصية ، كأن تكون في ( صالة ) فيها صور علماء  
أو أمراء أو غيرهم ، ولو كانت صورة لحيوان ، أو يؤكل  
ويشرب بآنية الذهب ، أو الفضة ، كما يصنعه المترفون في  
الفنادق .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : «  
اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، قَالَتْ : فَعَرَفْتُ فِي  
وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى  
رَسُوْلِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
- : مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟ قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا



وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ ، لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ « متفق عليه .

٧٩- ولا ينبغي أن يقتصر على دعوة الأغنياء دون الفقراء ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ » رواه مسلم ، بل يدعو الصالحين إليها ، فقراء كانوا أو أغنياء .

٨٠- ويجب على المدعو إجابة دعوة الوليمة ، إذا دعي إليها دعوة خاصة من جهة أصحابها ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . رواه البخاري ومسلم . وعند أحمد : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، صَائِمًا وَمُفْطِرًا ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، دَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ فَأَكَلَ .



ولتكن التهئة للعروس بما ورد في السنة « بَارِكَ اللهُ لَكَ ،  
وَبَارِكْ عَلَيْنَا ، وَجَمْعَ بَيْنُنَا فِي خَيْرٍ » ، لا بما اعتاده أهل  
الجاهلية ، كقولهم : بالرفاه والبنين .



## ثالثا

## في الحياة الزوجية

- ٨١- يجب على الزوجين أن يتطوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى وتقواه ، واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ، ولا يقدمها عليها هوى أو تقليدا أو عادة أو مذهبا .
- ٨٢- على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده بالمعروف ؛ طعاما ، وشرابا ، وكسوة ، وسكنى ، بمثل ما ينفقه لنفسه ، بحسب ما يرزقه الله من مال وغنى . فإن بخل ؛ فلها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها ، أو تستدين عليه ويلزمه الوفاء .



- ٨٣- ولا يلزم المرأة شيئاً من نفقات البيت ، سواء كانت مالكة وغنية أم لا ، ويستحب لها أن تتصدق على زوجها وولدها من مالها إن كانت غنية ، فهو لها صدقة وصله .
- ٨٤- ولا يليق بالزوج أن تستشرف نفسه مال زوجته ، فقوامته مستمدة من نفقته على البيت ، فإذا استخدم الزوج مال الزوجة فليكن بطيب نفس منها .
- ٨٥- على المرأة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به فيما لا معصية فيه ؛ فتستأذنه في خروجها من المنزل ، وتستأذنه فيمن يدخل بيته ، وتستأذنه في صيام التطوع ، وتستأذنه في صدقة التطوع ولو كان من مالها ، ولا تأبى عليه إذا دعاها للفراش .
- ٨٦- يجب على المرأة القيام بخدمة زوجها في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ، وغير ذلك من أنواع الخدمة بحسب قدرتها ، وما هو معروف من مثلها لمثله ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .



٨٧- يجب على الرجل أن يطاء زوجته بالمعروف ، وهو  
أؤكد حقوقها ، وأعظم من إطعامها ، وذلك بقدر حاجتها  
وقدرته على ذلك ، كما لا يحل للمرأة أن تتأخر في الاستجابة  
للزوج إذا دعاها لحاجته منها ، كما جاء في الحديث : " **فَلْتَجِبْهُ**  
**وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ .**

٨٨- ينبغي أن يتواصى الزوجان على عبادات النوافل  
والتطوع ، فضلا عن الفرائض ، ف " **رحم الله رجلا قام من**  
**الليل فصلي وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ،**  
**رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن**  
**أبى نضحت في وجهه الماء ."**

٨٩- أن يكون بيت الأسرة بيتا يسيرا لا إفراط ولا تفريط  
فيه ، في جميع الأمور ، فلا إسراف في مأكلا أو مشرب ، أو  
ملبس أو أثاث أو أدوات منزلية .

٩٠- فلتكثر المرأة من ذكر الله ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ،  
والدعاء لزوجها وأولادها في أوقات فراغها ، ولتحذر من



كثرة الكلام ، والغيبة ، والنميمة ، والسخرية ، وسماع الموسيقى والغناء .

٩١- ينبغي للزوجة أن لا تكثر الخروج من المنزل ، ولتقرّر في بيتها ، فإن خرجت لحاجة بإذن من زوجها تقيدت بالحجاب الشرعي فضفاضا لا يُحدّد ، وسميكا لا يصف ، وليس فيه زينة ، ولا رائحة طيب ، ولا شهرة .

٩٢- يجب على الرجل أن يعاشر أهله بالمعروف ، وأن يقابل إحسان زوجته له بالإحسان إليها ، فلا يهجرها إلا لمسوغ ، ولا يضربها ضرب الوحوش ، ولا يتلفظ في حقها بما لا يليق بكرامتها وإنسانيتها ، كما قال تعالى: " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " .

٩٣- من المعاشرة بالمعروف الممازحة ، والملاطفة ، والمداعبة ، وأن يتحمل كل منهما أذى الآخر ، ويتجاوز عن الزلات والهفوات ، وأن لا يحمل أحد منهما الآخر فوق طاقته ، وأن تقدم الزوجة حق زوجها على حقها .



٩٤- ومن المعاشرة بالمعروف أن يختار الكلام المناسب في الوقت المناسب ، خاصة في أيام زواجه الأولى ؛ فإن المرأة تكون مفرطة الحساسية ، فليس من الممازحة اللطيفة - مثلا - أن تقول لها ، أو لأهلها : " سأتزوج من الثانية " .

٩٥- ومنها أيضا أن لا يسلك الزوج دائما أسلوب الأمر والنهي مجردا من الأدب واللفظ في الطلب ؛ فهذا يولد طاعة مقرونة بالكراهية ، وليقل قبل أمره أو نهيهِ : " لو سمحت ... " ، أو لو كان كذا كان أفضل ... " ، ونحوها .

٩٦- لا تعني ملاطفة الرجل لأهله وبساطته أن لا يكون حازما في إدارة البيت ، فتخرج المرأة من بيتها بلا حاجة ، وتتساهل عند خروجها بالحجاب الشرعي .

٩٧- على الزوجة أن تحسن اختيار الصديقات ممن يعينها على أداء رسالتها وطاعة زوجها ، فلا تتعلق بأشخاص ونساء ليسوا على صلاح واستقامة ، ولتجعل قدوتها من سيدات



الإسلام من أمثال أمهات المؤمنين ، والصالحات من سلف الأمة .

٩٨- فليحذر كل من الزوج والزوجة الخلوة المحرمة ، فلا تخلو المرأة بقريب الزوج أو قريبها ، ولو كان أخو الزوج ، ولو كان ابن عم لها ، وكذلك الزوج ، ففي الخلوة المحرمة باب فساد عظيم يؤدي غالبا إلى هدم البيوت ، وتفكيك الروابط العائلية .

٩٩- فلتحذر الزوجة من وصف صديقة أو قريبة لها أمام زوجها ، وكأنه ينظر إليها ؛ فإن ذلك يؤدي إلى تعلق قلب الزوج بمن وصفتها ، فقد يحصل ما لا يحمد عقباه .

١٠٠- أن تكون العلاقة مع الآخرين علاقة حب وود واحترام ، وخاصة من لهم علاقة بالزوجين كالوالدين ، والإخوة ، والأقرباء ، والجيران ، والخدم ، مع الصبر والعفو والرفق وضبط اللسان واحتمال الأذى ، بعيدة عن الغيبة وسوء الظن ونقل الكلام .



١٠١- ليحرص الزوجان على حل المشاكل الأسرية بالحوار المتبادل والتفاهم في جو عائلي خاص بهم ، فإن تطلب الأمر استشارة أحد أو تحكيما من أحد العلماء الصالحين فليراعى في ذلك الخصوصية والسرية .

١٠٢- وليحذر كل من الزوجين من تدخلات الآخرين في حياتهما ، فإن لذلك الأثر البليغ والخطير في خلخلة حياتهما .  
**" لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" .**

١٠٣- فإن كره الرجل زوجته فلا يعني ذلك نهاية الأمر ، فلعل الله يقدر له منها أبناء يعوضونه ذلك ؛ كما قال تعالى :  
**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " [النساء: ١٩] .**

١٠٤- إذا اضطر الزوج لتأديب زوجته فليتدرج في تأديبها، وليعظها وليذكرها بالله وبالיום الآخر، فإن أصرت على نشوزها فليهجرها كما ذكر الله **" فِي الْمَضَاجِعِ "**؛ أي



هجرًا لا يطلع عليه الأبناء ولا يتجاوز مكان الخلوة، فلا يعلم به الأطفال، فيأثر في نفوسهم شرا، ولا يعلم به الغرباء فيستثير المرأة ويزداد نشوزها.

١٠٥- إذا هجر الرجل زوجته في فراشها فينبغي أن لا يزيد هجره عن اللحظة التي تعود فيه المرأة إلى صوابها ورشدها، كما قال تعالى: **" فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا "** [ النساء: ٣٤ ].

١٠٦- فإذا لم ينفع الهجر فللزوجة أن يلجأ إلى أسلوب آخر في الإصلاح إذا رجا منه النفع لها، وهو الضرب ضربا غير مبرح، فلا يؤذيها جسديا، كما أنه لا يحل للزوج أن يضرب زوجته بغير مسوغ شرعي.

١٠٧- فإذا لم ينفع الوعظ والهجر والضرب فللزوجة أن يوكل كل منهما حكما من طرفه للإصلاح والتوفيق بينهما، وينبغي على الرجل عدم الاستعجال في الطلاق والتأني حتى يستنفذ كل طرق الإصلاح.



١٠٨- لا ينبغي للرجل أن يطيل غيبته ( سفره ) عن زوجته ؛ وروي عن عمر بن الخطاب تحديد المدة التي يغيبها المجاهد عن زوجته في الغزو والمرابطة في الثغور بأربعة أشهر ، وشهر للذهاب وآخر للعودة .

١٠٩- ولا يحل للزوج أن يأذن لزوجته بالسفر بغير محرم ، فقد استفاضت الأحاديث بالنهي عن ذلك ؛ سدا لذريعة الطمع فيها ، أو الاحتيال عليها ، ولخدمتها إن أصابها مكروه من مرض أو غيره ، بل امثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

١١٠- لا يكون الطلاق إلا بيد الرجل ، وليس من بر الأم أن يطيعها في تطليق زوجته ، ويجب عليه مع ذلك أن يبرّ والدته ويحسن إليها ، وينظر في الدافع لها في ذلك ، ويصلح ذات بين الزوجة ووالدته ؛ فإن الأم غالباً ما تحكمها العاطفة ، وتعامل الزوجة معاملة الضرة .



- ١١١- ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض ،  
أو في طهر جامعها فيه ؛ لقوله تعالى : " **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَّقْتُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** " [الطلاق : ١] .
- ١١٢- ويجب على الزوجة أن تعتد في بيتها ولا يحل للزوج  
أن يأذن لها أن تعتد في بيت أهلها أو غيره ؛ " **لَا تُخْرِجُوهُنَّ  
مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** " [الطلاق : ١] . والحكمة في ذلك  
إعطاء الفرصة للزوج في إرجاع زوجته ، وللزوجة في إصلاح  
خطئها فيرجعها زوجها .



## رابعاً

## في تربية الأولاد

١١٣- ليكثر الزوجان من الذرية المسلمة الطيبة؛ فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالحض على الإكثار من الذرية، كما في الحديث: " **تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " .

١١٤- ليحذر الزوج من التسخط إذا جاءه المولود أنثى، فإنه من عادات الجاهلية؛ قال تعالى: " **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ**

يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ  
عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ" [الشورى : ٤٩ - ٥٠].

١١٥- يستحب للزوج أن يذكر الله بالتكبير من أول ولادة المولود ، وأن يحنكه بالتمر ، وليذبح عقيقة عنه في يوم أسبوعه الأول ، أو الثاني ن أو الثالث ، شاتان متكافئتان عن الصبي ، وشاة عن البنت ، فإن لم يتمكن فمتى تسر له ذلك ، ويدعو من أصدقائه ، وجيرانه ، وأقربائه من شاء ، ويحلق رأس الصبي ، ويتصدق بزنة شعره فضة ، وعلى الوالد أن لا يتأخر في ختان صبيه ، والختان واجب للصبي ، مستحب للأنتى .

١١٦- على الزوجين اختيار الأسماء الحسنة لأولادهما ، فإن اختلفا فالتسمية حق للزوج ، وأن يلقبهم بالألقاب الجميلة ؛ فلذلك الأثر الكبير في رفعتهم بين الناس ، وتنشأتهم نشأة سوية .

١١٧- وأن يمنحا أبناءهما من العطف ، والحنان ، والرحمة ، وحسن الرعاية ما ينشئهم نشأة سوية مستقيمة ، ويقوما



بتعليمها العقيدة ، والإيمان ، والصلاة ، والصيام ، والإنفاق والآداب الإسلامية ، وطاعة الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

١١٨- فليجتنب الوالدان الدعاء على الأولاد ، وليتحملا ما يبدر منهم من جفاء أو عصيان ، وخاصة الزوجة ، ولتدع لأولادها بالصلاح والهداية والمغفرة ، على مسمع منهم وفي ظهر الغيب أيضا .

١١٩- على الزوجين أن يأمرا أولادهما الصغار بالصلاة ، ويشجعا عليها بالترغيب والجوائز أحيانا ، وأحيانا أخرى بالترهيب والعقوبة ، خاصة إذا بلغ الأولاد سن العاشرة .

١٢٠- كما يجب على الزوجين أن يفرقا بين الأبناء في المضاجع من بلوغهم سن العاشرة ، فقد يغريهم الاحتكاك بأجسادهم ببعض ، فينشأ عنه انحراف جنسي .



١٢١- ومن باب أولى أن لا ينام الطفل في غرفة الزوجين ، ولو كان رضيعا ؛ فقد يصيبهم الرعب والاضطراب عندما يشعرون بحركة الزوجين عند الجماع .

١٢٢- على الزوج أن لا يحاسب زوجته أمام الأبناء ، وكذا الزوجة لا تسيء التصرف والمعاملة بما لا يليق مع زوجها أمام أبنائها ، فإن لذلك أثرا في الأبناء .

١٢٣- ينبغي أن تنبني العلاقات بين أفراد الأسرة على الوضوح والمشاورة ، والصدق والصراحة ، واختيار الأيسر والأسهل من الأمور .

١٢٤- ليكن الزوجان القدوة الحسنة لأبنائهم في الاستقامة ، والمحافظة على الصلاة ، والعناية بكتاب الله ، وانتقاء الألفاظ الكلمات المناسبة في التخاطب معهم ، أو مع غيرهم .

١٢٥- على الزوجين العدل بين أولادهم في المعاملة والعطايا ، لإزالة أسباب الغيرة والحسد بين الأبناء ؛ وقد قال



– صلى الله عليه وسلم – : " اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ "

واحمد لله رب العالمين



مراجع ومصادر الكتاب

- ١- الكتاب : تحفة العروس  
المؤلف: محمود مهدي الإستانبولي  
الناشر: المكتب الإسلامي
- ٢- الكتاب : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة  
المؤلف: د. عمر سليمان الأشقر  
الناشر: دار النفائس
- ٤- الكتاب : الزواج في ظل الإسلام  
المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف  
الناشر: الدار السلفية، الكويت
- ٥- الكتاب: الزواج  
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)  
الناشر: مدار الوطن
- ٦- الكتاب: آداب الزفاف في السنة المطهرة  
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)



## بناء بيت إسلامي سعيد ... خطوة خطوة

الناشر: دار السلام

٧- الكتاب: مقومات الحياة الزوجية

المؤلف: د. عبد الله الطيار

الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية

٨- الكتاب: من أحكام الأسرة

المؤلف: د. عبد الله الطيار

الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية

٩- الكتاب: وصايا المرأة المسلمة

المؤلف: د. عبد الله الطيار

الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية

١٠- الكتاب: القواعد المفيدة للحياة الزوجية السعيدة

المؤلف: عدنان عبد القادر

الناشر: لجنة زكاة الشامية



هذا الكتاب منشور في

